

قوانين

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩

بتعديل البند (ثانيا) من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُعدل المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ وبالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٤٣ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتي :

” مادة ١٠٤ - يسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الآتي بأنهم : (أولا) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكمالها لأسباب قهرية .

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين في امتحان الشهادات الابتدائية والثانوية وامتحان النقل في القسمين الابتدائي والثانوي ، بشرط أن يكونوا حاصلين على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى للمواد ، وبشرط ألا تقل درجة الطالب في المادة التي رسب فيها عن نصف النهاية الصغرى المقررة لها .

ويعتبر الرسوب في إحدى المواد شفوياً وتحريرياً رسوباً في مادة واحدة . ويمتنع المتخلفون عن حضور الدور الأول أو إكمالها في جميع المواد ، ويمتنع الراسبون فيما رسبوا فيه “

شادة ٢ - هلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاهس بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر المنزه في ٢٤ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٠ يوليوسنة ١٩٤٩) .

هاروق

شاهس حضرة شاهس الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
شاهس الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
شاهس الجلالة

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٩

باضافة فقرة الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُضاف الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين الفقرة الآتية :

”مما يقب بفرامة من خمسين جنيتها الى خمسمائة جنية كل مؤجر مخالف حكم المادة ٢ الفقرة (هـ) “ .

شادة ٢ - هلى وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاهس بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٤ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٠ يوليوسنة ١٩٤٩)

هاروق

شاهس حضرة شاهس الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
شاهس الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
شاهس الجلالة

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٩

بتجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمى

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُعتمد تجديد تأجير قطعة أرض مساحتها ٤٣٧/٩٠ متراً بشارع ابن سيفين بمصر القديمة الى جمعية الشفقة الإسلامية في قم الخليج بإيجار إسمى قدره جنية واحد سنوياً ولمدة عشرين سنة ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٤٤ التاريخ التالى لنهاية عقد الإيجار السابق لاستعمالها في أغراض الجمعية وبالشروط الموضوعه لذلك .